

18 مارس 2015

من وزير المالية

إلى

508

الموضوع: حول معلوم الجولان على العربات السيارة
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 06 مارس 2015


لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم قتمتم في بداية سنة 2014 بنزع محرك سيارتكم ولم تعد هذه الأخيرة صالحة للجولان خلال السنة المذكورة، غير أنه وبتقدمكم لدى مصالح القباضة المالية قصد دفع معاليم الجولان بعنوان سنة 2015 طالبتكم هذه الأخيرة بدفع معلوم الجولان المستوجب على العربة بعنوان سنتي 2014 و2015 وطلبتكم معرفة هل تخضعون للمعلوم المذكور باعتبار عدم استعمالكم للعربة خلال سنة 2014.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يقع تدارك الإغفالات والأخطاء المتعلقة بمعلوم الجولان إلى موفى السنة الإدارية الرابعة الموالية للسنة المدنية التي أصبح خلالها المعلوم مستوجبا ما لم يتم إثبات عدم صلوحية العربة وذلك بتقديم شهادة مسلمة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالنقل تثبت عدم صلوحية العربة للاستعمال.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وفي صورة عدم الاستظهار بشهادة تثبت عدم صلوحية العربة خلال سنة 2014 فإن معلوم الجولان يبقى مستوجبا بعنوان السنة المذكورة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية 
والشؤون المالية
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي